مضى فهو حلال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وعرفها فقال لها انك لهند بنت عقبة قالت نعم واعف
عما سلف عفا الله عنك وفي رواية انه لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم في البيعة ولا يسرقن قالت هند يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اخذ
ما يكفيني وولدي قال لا الا بالمعروف فخشيت هند
ان تقتصر على ما يعطيها فتضيع او تلحذ اكثر من
ذلك فتكون سارقة ناقضة للبيعة المذكورة فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك فيما اخذت
بالمعروف يعني من غير استطالة الى ذكر من الحاجة
قال ابن العربي وهذا انما هو فيما لا يخزنه في حجاب
ولا يضبط عليه بقفل فانه اذا هتكته الزوجة
واخذت منه كانت سارقة تعصي به وتقطع يدها
بها فلما قال ولا يزنين قالت او تزني الحرة فلما قال ولا
يقتلن اولادهن قالت ربيناهم صغارا وقتلتموهم
كبارا وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتل يوم بدر
فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قال ولا يأتين ببهتان الخ قالت والله
ان البهتان لقبيح وما تامرنا الا بالرشد ومكارم
الاخلاق فلما قال ولا يعصينك في معروف قالت
ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك

في شي

في شي فاقر النسوة بما اخذ عليهن من البيعة قال ابن
الجوزي وكانت جملتهن اذ ذاك اربعماية وسبعا
وخمسين امراة ولم يصافح في البيعة امراة وانما بايعهن
بالكلام اهخازن والقرطبي وقوله من وارا البنات في
المصباح وارا يئد وادا من باب وعد دفن البنت
حية فهي موودة اهو قوله اي دفنهن احيا فكان
يفعل ذلك الرجال تارة والنساء تارة اخرى وفي الخطيب
في سورة التكوير ما نصه قال ابن عباس كانت المراة
في الجاهلية اذا قربت ولادتها حفرت حفرة فتمخضت
راس الحفرة فاذا اوذت بنتا رمت بها في الحفرة وردت
التراب عليها واذا اولدت غلاما ابقته وكان الرجل
في الجاهلية اذا ولدت له بنت فاراد ان يستحيها
البسها جبة من صوف او شعر ترعى له الابل والغنم
في البادية وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية
اي بنت ستين يقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب
بها الى احمائها وقد حفر لها بئرا في الصحراء فيذهب بها
الى البئر فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها
ويهيل عليها التراب قوله بقرينه جملة حالية
وفسرها بقوله ينسبنه الى الزوج وقوله ووصف
الخ اي لان الوصف ادخل في الحيلة وتزويج الكذب
وقوله فان الرام الخ تعليل لكون هذا الوصف وصف

Copyright King Saud University